ولاية التطليق وفي الاجنبي لا يقتصر فان قلت قوله طلقتكي
مثل طلقي فهلا صحت فيه نية الثلاث قلت لا لانه اخبار
وهو يقتضي وجود المخبر به بالضرورة فيثبت مصدقه
وهي لا تنفع بالواحدة لان المقتضى لا عموم له واما قوله
طلقي فامر وله اثر في ايجاد المامور به وهو الطلاق فصار
الطلاق مذكورا حكما فصح التعميم فيه لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل وهو المعهود من مصدره بالمصدر اي بلفظ المصدر
الذي هو فرد سوا كان معرفا او منكرا هذا دليل المذهب
المختار وهو ان الامر لا يوجب التكرار ولا يحتمله وبين الفرد
والعدد تناف لان الفرد ما لا تركب فيه والعدد مركب
فالفرد لا يقع على العدد ولقائل ان يقول قوله هو فرد
ان اراد به انه موضوع للفرد من حيث هو فرد فلا نسلم
ذلك لانه موضوع للطبيعة الجنسية مطلقا من غير اشعار
بالوحدة ولهذا قالوا المصدر لا يثنى ولا يجمع الا عند قصد
الانواع او العدد وان اراد ان لفظه فرد بمعنى انه ليس
بتثنية ولا جمع فمسلم ولكن لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال
العدد وانما يكون كذلك ان لو لم يكن موضوعا للجنس
الا انه قال الله تعالى ان الانسان لفي خسر فلا نفي
باحتمال الامر العموم والتكرار سوى انه يراد الاجتماع لا
فرد من افراد الفعل ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان
جمع واحد كركبان جمع راكب واصحاب فيهما كاضافة خاتم فضة
ودلالة بالفردية والجنسية والمثنى معزول اي لا يمكن ان يجد
منهما اي من الفردية والجنسية وما تكرر من العبادات
فباسبابها هذا جواب عمن قال الاوامر المعلقة او المقيدة
تتكرر يعني تكرار مدلولات اوامر الشارع باعتبار تكرار

الشرط

الشرط الذي هو في معنى العلة او الوصف الذي هو علة
فان قلت كلامنا في تكرار موجب الامر وهو وجوب الاداء
والاسباب لا تعلق لها في ذلك عندنا بل المتعلق بها نفس
الوجوب فلا يكون مما نحن فيه قلت التكرار في وجوب
الاداء لا يكون الا بتكرار نفس الوجوب والسبب والحاصل
ان المتعنتين مما يقولون بالتكرار لكنا نستند الى السبب
وهم يسندونه الى الامر بناء على ان نفس الوجوب ووجوب
الاداء ثابت بالامر واما نفس الوجوب فثابت بالاسباب كوقت
الصلاة بوجوبها للغد ثابتان بشيء واحد عندهم فان قلت
هذا مشكل بقوله ان دخلت الدار فانت طالق لانه
لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول قلت الانسان اذا
جعل شيئا علة للحكم لم يلزم من تكرره تكرر الحكم الا ترى
انه لو قال اعتقت غانما لسواده وكان له عبد اخر اسود
فانه لا يعتق عليه ولو جعل الشارع الشيء علة للحكم يلزم
من تكرره تكرره باجماع القايسين لا بالاوامر موجب
اللغة حتى لو قال لعبده اشتر لي اللحم ان دخلت السوق
فالامر لا يقتضي التكرار بالاجماع وان احالوا ذلك على الدليل
احلناها بتكرر ايضا على الدليل لا على الامر وعند الشافعي
ان احتمل التكرار تملك المراة في قوله طلقي نفسك ان تطلق
نفسها ثنتين اذا نوى الزوج اياهما لانه نوى محتمل كلامه
وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق واحدة وكذا عند من
قال يوجبه التكرار لكنه اذا لم ينو فلها ان تطلق واحدة
وثنتين وثلاثا وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل
العدد اختلف في السارق هل يقطع اطرافه الاربعة ام لا
فعندنا لا يقطع وان سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)